

نظام رقم () لسنة 2005
نظام حماية المياه
صادر بمقتضى البند (3) من الفقرة (أ) من المادة (23)
من قانون حماية البيئة رقم (1) لسنة 2003

المادة 1- يسمى هذا النظام (نظام حماية المياه لسنة 2005) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية 0

المادة 2-أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة	:	وزارة البيئة 0
الوزير	:	وزير البيئة 0
المياه	:	المياه السطحية والجوفية من جميع المصادر بما في ذلك البحار والبحيرات والانهار والينابيع ومياه الامطار والسدود والابار والبرك والخزانات وتشمل المياه المعدنية والساخنة 0
تلوث المياه	:	أي تغيير يطرأ على الخواص الفيزيائية او الكيميائية او الميكروبيولوجية للمياه إلى درجة تحد من صلاحيتها للاستعمال المقصود 0
المياه العادمة	:	المياه الناتجة من الاستعمالات المنزلية او الصناعية او الزراعية او الخدمية او الحرفية او غيرها 0
النفايات	:	المواد الصلبة او شبة الصلبة الناتجة من الانشطة الصناعية او التجارية او الزراعية او الاستعمالات المنزلية او غيرها 0

المكب	:	الموقع المخصص للتخلص من النفايات بما فيه من منشآت وتجهيزات 0
مياه الشرب	:	المياه المعدة لأغراض الشرب والاستعمالات المنزلية وفي الصناعات الغذائية وفي صناعة الثلج والمطابقة في خواصها للمواصفة القياسية الاردنية المعتمدة 0
المياه المعدنية	:	المياه المعبأة في عبوات محكمة الاغلاق والمعدة لأغراض الشرب والمطابقة في خواصها للمواصفة القياسية الاردنية المعتمدة 0
مياه الشرب المعبأة	:	المياه المعدة لأغراض الشرب والمعبأة بعبوات محكمة الاغلاق والمياه المباعة في الموقع من محطات معالجة مياه الشرب والمطابقة في خواصها للمواصفة القياسية الاردنية المعتمدة 0
مشروع انتاج المياه	:	الموقع المخصص لانتاج مياه الشرب او المياه المعدنية المعبأة بما فيه من منشآت ومعدات 0

محطة معالجة : الموقع المخصص لتنقية المياه العادمة ومعالجتها بما فيه من منشآت ومعدات لتكون مطابقة للمواصفات القياسية الاردنية المعتمدة للمياه المعالجة وحسب صفة الاستعمال النهائي المقصود 0

شبكة الصرف الصحي : التمديدات والمنشآت والمرافق والمعدات المخصصة لنقل المياه العادمة من مصادرها إلى محطات التنقية 0

حفرة نفاذة : الحفرة المخصصة لجمع المياه العادمة او التخلص منها وتصريفها عبر فجوات ومسامات التربة 0

الخزان التجميعي : الخزان المبني من الخرسانة المسلحة او أي مادة أخرى عازلة او مبطنة تمنع نفاذ المياه العادمة إلى باطن الارض 0

الحماة : المواد الصلبة الرطبة او الجافة الناجمة عن تنقية المياه العادمة في محطات التنقية 0

ب- تعتمد التعاريف الواردة في قانون حماية البيئة النافذ المفعول حيثما ورد النص عليها في احكام هذا النظام 0

المادة 3- لمقاصد مراقبة نوعية المياه بمختلف انواعها ، تتخذ الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية التدابير اللازمة لاجراء الفحوصات المخبرية وتحديد مدى ملائمة المياه للاستعمال النهائي المقصود 0

المادة 4- تتولى الوزارة وضع الشروط البيئية الواجب توافرها لاجازة المشاريع التنموية وفقاً لنظام تقييم الاثر البيئي وذلك لحماية مصادر المياه من التلوث 0

المادة 5- أ- لا يجوز اقامة أي شبكة للصرف الصحي الا بموافقة الوزارة 0

ب- تحدد المعايير البيئية الخاصة باقامة محطات وشبكات الصرف الصحي وشروط ومتطلبات اقامتها بموجب تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهات المعنية 0

المادة 6- أ- لا يجوز انشاء أي مكب او محطة تحويلية لتجميع النفايات الا بموافقة الوزارة 0

ب- تحدد المعايير البيئية لاقامة أي مكب او محطة تحويلية لتجميع النفايات بموجب تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهات المعنية 0

ج- يحظر طرح أي نفايات في غير المواقع المحددة لها 0

المادة 7- أ- يحظر طرح أي مياه عادمة إلى البيئة عشوائيا او اعادة استعمالها ما لم تكن مطابقة في نوعيتها للمواصفات القياسية الاردنية المعتمدة 0

ب- يحظر طرح محتويات صهاريج النضح الا في الاماكن المخصصة لذلك 0

المادة 8- لا يجوز استعمال أي مادة في معالجة أو تطهير أو نقل أو حفظ مياه الشرب والمياه المعدنية ومياه الشرب المعبأة إلا بموافقة الوزارة ومطابقتها للشروط الصحية التي يتم تحديدها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة 0

المادة 9-أ- لا يجوز إنشاء أي مشروع لإنتاج مياه الشرب والمياه المعدنية ومياه الشرب المعبأة إلا بترخيص من الوزارة 0
ب- تحدد المعايير البيئية الخاصة بإقامة أي من المشاريع المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وشروط ومتطلبات إقامتها بموجب تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة 0

المادة 10-أ- للوزير وقف أي نشاط أو منشأة تهدد بتلوث مصادر المياه أو بتردي نوعيتها ويكون قراره نافذاً إلى حين إزالة أسباب التلوث 0
ب- في حال عدم امتثال مسبب التلوث بأزالته خلال المدة التي يحددها الوزير لهذه الغاية تقوم الوزارة بأزالته على نفقة مسبب هذا التلوث مضافاً إليه (25%) من التكاليف نفقات إدارية 0

المادة 11- تضع الوزارة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة الشروط البيئية لتجميع النفايات وتخزينها ونقلها وذلك للحيلولة دون تلوث مصادر المياه 0

المادة 12- تلتزم المؤسسات الصناعية التي تصدر عنها مياه عادمة ، ووفقاً لما تقرره لجنة فنية يشكلها الوزير لهذه الغاية ، بالمتطلبات التالية :-
أ- إنشاء محطة معالجة تنقية لإنتاج مياه مطابقة للمواصفات القياسية الأردنية المعتمدة 0
ب- الربط على شبكة الصرف الصحي العامة مع مراعاة تحقيق شروط الربط الصادرة عن الجهة المختصة 0
ج- إنشاء خزان تجميعي تمهيداً للتخلص من المياه العادمة المجمعة فيه وفقاً للتعليمات والشروط البيئية التي تضعها الوزارة 0
د- إنشاء حفرة مصمتة لاستقبال المياه العادمة والتخلص منها 0
هـ- أي طريقة علمية أخرى للتخلص من المياه العادمة تراها اللجنة مناسبة 0

المادة 13- يمنع استخدام الحمأة لأي غاية كانت ما لم تكن مطابقة للمواصفات القياسية الأردنية المعتمدة 0

المادة 14- لمقاصد ترشيد استهلاك المياه يراعى ما يلي :-
أ- التزام المؤسسات الصناعية التي تنتج كميات كبيرة من المياه العادمة بالعمل على تدويرها أو إعادة استعمالها كلما كان ذلك ممكناً فنياً ومجدياً اقتصادياً وذلك بموجب قرار يصدر عن اللجان المختصة التي يشكلها الوزير لهذه الغاية 0
ب- التزام الجهات المعنية والمشرفة على الأنشطة الزراعية بالتقيد بالشروط والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة لهذه الغاية والخاصة بنوعية المزروعات والمساحات المروية وكميات المياه المتاحة لهذا الغرض من جميع المصادر السطحية والجوفية 0

ج- التزام كل من يحصل على رخصة بناء بإنشاء خزان لتجميع مياه الأمطار عن
أسطح الابنية 0

المادة 15- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام 0

الاسباب الموجبة لنظام حماية المياه

- 1- حماية مصادر المياه من مختلف انواع التلوث ووضع الشروط اللازمة لذلك 0
- 2- وضع الاسس والمعايير البيئية السليمة لاقامة محطات الصرف الصحي 0
- 3- تحديد شروط ومتطلبات اقامة مكاب النفايات وتحديد مواقع طرح النفايات 0
- 4- تحديد الشروط الصحية الواجب توفرها في معالجة او تطهير او نقل او حفظ المياه 0
- 5- وضع الشروط البيئية اللازمة لعمليات تجميع وتخزين ونقل النفايات الصلبة والسائلة الناجمة عن الانشطة الصناعية 0
- 6- الزام المؤسسات الصناعية بمتطلبات معالجة المياه العادمة الصناعية 0
- 7- وضع الاسس والارشادات والمتطلبات لترشيد استهلاك المياه 0